مقال في الصّميم

الرّدّ على بشير بن حسن

حول خُطبة «خوارج العَصر»

بقلم الأخ: عبد الله الحجازيّ وفقه الله

Al-Qayrawan

مؤسسة القيروان الإعلامية 1432هـ

الرّد على بشير بن حسن حول خطبة"خوارج العصر"

بقلم الأخ/عبد الله الحجازيّ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولاعدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على إمام المجاهدين وقائد الغرّ الميامين محمد بن عبدالله وعلى آله و أصحابه أجمعين. أما بعد... فقد اطلعت على خطبة جمعة بعنوان " خوارج العصر" ، للشيخ بشير بن حسن -هداه الله- ، نشرت في صفحته على الفايسبوك، و لمّا شاهدت الخطبة وجدتها تحتوي على أغاليط متعددة ، واتهامات باطلة ، و كانت عبارات صاحب الخطبة وتعليقاته تتجه نحو إخواننا المجاهدين -سددهم الله-

فرأيت أن أكتب بعض التعليقات الطفيفة والعابرة على بعض الفقرات التي تضمنتها الخطبة ، ولم أشأ أن يكون الرد هذه المرة على صورة بحث مستقل للمسألة وذلك لأن كثيرا من أهل العلم قد كتبوا في مثلها فأحببت أن يكون الرد هذه المرة على هيئة مقاطع تتناول بعض الفقرات التي رأيت أنها في حاجة إلى نقاش

وكشف موطن الخطأ فيها ، ، نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع عليم

. أولا: عنوان الخطبة "خوارج العصر"، و هو يعني بذلك أهل الجهاد في هذا الزمان، و لو كان الشيخ بشير أكثر شجاعة و أكثر جرأة لبيّن ذلك. قد يقول القائل كيف فهمت ذلك؟ أقول: الرجل و منذ زمن يوجه سهامه نحو أئمة الجهاد فكان يصفهم بأبشع الصفات؛ حيث حدثني أحد الثقاة الذين يعرفونه يومئذ كان بفرنسا أن الشيخ بشير قال عن الشيخ أسامة : " منحطوشي عندي حتى فوّال ـــ أي أن الشيخ بشير يرى أن الشيخ أسامة لا يصلح حتى لبيع الفول ـــ و كان هذا ديدنه و لازال. و لعلي هنا أوجه كلمات للشيخ بشير و لأمثاله الذين يطعنون في الشيخ المجاهد الشهيد نحسبه أسامة بن لادن رحمه الله، أقول ما قاله الشيخ حامد العلي عندما سئل عن الطاعنين في الشيخ أسامة رحمه الله: "فلا غرابة أن يتكلم الأقزام بالعمالقة إنهم يكرهون قاماتهم السامقة فهي تسد عليهم الأفق العزَّ

والذلُّ كلّ البون بينهما ** هذا الحياة وذاك العُدْمُ والحلكُ

ضدان ما اجتمعا ياسائلي أبداً ** خذها لقد كَلَّ من قولي لها الحَنَكُ"

أمّا بالنسبة لوصف المجاهدين بأنّهم خوارج فهي شنشنة سمعناها من أخزم و قد سبقك يا شيخ بشير في هذا قرنائك من مرجئة العصر كعبد العزيز الريس الريس و أسامة القحطاني و بندر العتيبي و خالد العنبري و غيرهم. فمن حرَّرَ مذهب

الخوارج يعلم أن أصل عقيدة الخوارج هو التكفير بالكبيرة من الذنوب ـــ و الحمد لله أقْرَرْتَ بهذا يا شيخ ـــ أمّا الخروج على ولاة الأمر الظلمة الفسقة فهو فرع من فروع عقيدتهم و ليس أصلا كما ادعيت إذ ليس كل من يرى الخروج على أئمة الجور بالسيف خارجيا و لو كان كذلك لوصفنا أئمة العلم بأنّهم خوارج حيث أن إزالة السلطة الظالمة بالقوّة مذهب مشهور لكثير من أئمة السلف ، من الصحابة ، والتابعين ، بل حكاه ابن حزم عن أكثرهم ، هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، ومذهب الشافعي في القديم ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو مذهب صاحب الإمام أحمد ، أحمد بن نصر الخزاعي ، وقد قام بالسلاح على السلطان الواثق ، واستشهد رحمه الله في تلك الوقعة ، أما الإمام مالك ، فقد صرح بأنه يقاتل مع العدل سواء كان القائم ، أو الخارج عليه ، كما في رواية سحنون.

قال صاحب الخطبة: لابد أن يكون الإنسان عالما بما يفعله أو يقوله أنّه يخرجه من الملة أمّا إذا كان جاهلا فإنّه لا يكفر بالجهل.

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من العموم والشمول اللفظي والمعنوي، فاليهود و النصارى و كفّار قريش لا يعلمون أن صنيعهم يجعلهم كفّارا، بل هم يجعلون نسبة الولد و الصاحبة إلى الله قربة له و عبادة اللات و العزّى و هبل من عبادة الله. فالصواب أن يقال أن الجهل مانع من موانع التكفير في المسائل الخفية التي لا التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة، أمّا المسائل الظاهرة التي يعلمها العامة فلا يعذر فيها بالجهل إلا لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة، أو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار؛ فهذا يعذر بالجهل حتى يعلم. كل هذا طبعا في ما دون الشرك الأكبر؛ فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع

حيث نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في "طريق الهجرتين".

فمن أشرك بالله شركا أكبر كمن ذبح لغير الله أو استغاث بغير الله أو شرّع قانونا فهو مشرك و لو قال لا أعلم أو أخطأت أو تأوّلت. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (وعبادة أصحاب القبور تنافي الإسلام، فإن أساسه التوحيد والإخلاص ولا يكون الإخلاص إلا بنفي الشرك والبراءة منه، كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، وهذه الأعمال مع الشرك تكون؛ {كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف}، وتكون هباء منثوراً؛ {كسراب بقيعة يحسبه الظمئآن ماءاً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً}...). إلى أن قال: (... وأجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة؛ أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم حسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديث معاذ رضي الله عنه الذي في الصحيحين: "إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"، والقرآن كله في بيان هذا التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد) الدرر السنية: 545/11 - 546. قال ابن تيمية رحمه الله: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به). الفتاوى [38/20 - 37].

أمّا استدلال صاحب الخطبة بما رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض،

فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: يا رب خشيتك فغفر له.)، فهذا الحديث يجب أن يوضع في سياقه حيث يّبوبُ في كتب العقائد في باب الأسماء و الصفات تحت عنوان حكم الجهل ببعض أسماء الله و صفاته و أدلته.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله -: (اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على ما يشاء قدير. قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهل بعض صفات الله كافراً، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله.

وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين). التمهيد 42/18. ثم قال: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان). التمهيد 46/18. ومن الأدلة على عذر من جهل بعض أسماء الله وصفاته كذلك ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي النبي فيها عندي، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر

فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: ما لك يا عائش حشياء رائبة؟ قالت: قلت: لا شيء يا رسول الله، قال: لتخبرنني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم. فلهزني في ظهري لهزة فأوجعتني، وقال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟، قال: نعم) رواه مسلم (974).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان. وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهزها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟". وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع. فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها) مجموع الفتاوى. 11/412-413.

قال صاحب الخطبة: التكفير من حق أهل العلم فقط.

أقول: سئل الشيخ علي الخضير فك الله أسره هذا السؤال: من الذي يحق له فقط تكفير المعين؟ وهل يجوز للإنسان العادي أن يكفر معينا وقع منه الكفر البواح، خاصة إذا كان مدركا لأحكام

التكفير وموانعه المعتبرة؟ أم يقال له؛ لا تفعل ذلك ودع ذلك للقاضي أو المفتي أو العالم المتبوع؟ نرجو التوضيح، فقد كثر اللغط في هذا الأمر. فأجاب: كما ذكرتَ؛ فالإنسان العادي - المدرك لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة - فله أن يكفر. وهذا الذي جرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر. أما من لا يعرف ذلك؛ فلا يجوز له الإقدام على ذلك، لحديث: (من قال لأخيه؛ يا كافر، فقد باء به أحدهما). وليس التكفير من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع، فهذا من الخطأ. (سؤال طرح على الشيخ ضمن لقاء منتدى السلفيين).

كلام صاحب الخطبة حول لا إله إلا الله و قصة أسامة بن زيد. أقول: نعم من قال لا إله إلا الله و كفر بما يعبد من دون الله هو مسلم معصوم الدم و المال و لكن للا إله إلا الله شروط لا بد من توفرها. قال الشيخ العلامة سليمان بن عبدالله آل شيخ: (أما النطق بها – لا إله إلا الله – من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع). تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (64 - 70).

فقد قتل أبا بكر رضي الله عنه أناسا يشهدون أن لا إله إلا الله و يصومون و يحجون بسبب إمتناعم عن أداء الزكاة. قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها). كتاب الإيمان ص 12

أمّا عن قصة أسامة بن زيد و قتله للكافر؛ فهذا خطأ منه رضي الله عنه و قد عاتبه رسول الله صلى الله عليه و سلّم على ذلك. فتوبة الكافر الأصلي تكون بنطقه للشهادتين. قال الفقيه الحنبلي منصور بن إدريس: (وتوبة المرتد إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد). كشاف القناع عن متن الاقناع 178/6 . كلام صاحب الخطبة حول السمع و الطاعة و النصح سرا لولاة الأمر.

أقول: طاعة الحكّام مقيدة بطاعتهم لله و لرسوله؛ فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها: (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلّم بحجة الوداع و هو يقول: "لو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا و أطيعوا."). أمّا عن حديث عياض بن غنم: (قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه".) هذا الحديث تكلم فيها أهل العلم؛ فمنهم من يرى ضعفه. و من أراد التوسع في هذه المسألة فأنصحه بكتاب الجهر و الإعلان بضعف حديث الكتمان في مناصحة السلطان لأبي مروان السوداني. رابط التحميل

: http://www.4shared.com/get/NjorXhM2/_____.html?tsid=20110523-170130-5a97e3c1

و قد علّق الشيخ حامد العلي حفظه الله على هذا المسألة قائلا: "لاتعارض بين الأحاديث و الأخبار التي دلت على إظهار النكير على السلطة الشرعية إذا وقعت في منكر ، وحديث عياض بن غنم ــ على فرض صحته وهي الأرجح ــ الذي يأمر بإسرار النصيحة للسلطان ، فحديث عياض في نصحه فيما يتعلق بما يفعله سرا ، وأحاديث الإنكار العلني تتعلق بما يظهر فعله وينتشر أثره ، فالسر ينصح بالسر ، والعلن ينصح بالعلن ، لأن المطلوب

ـــ فـــي حالـــة المنكـــرات المعلنـــة ـــ تحـــذير النـــاس مـــن الوقـــوع فيهـــا ، وعـــدم الإغتـــرار بـــأمر الســـلطان بـــه ، فيجـــب إظهـــاره ، لأن النـــاس كمـــا قيـــل (علـــى ديـــن ملوكهـــا) فيســـتدلون بـــإقرار الســـلطان أو يتهـــاونون فـــي إتيـــان المنكـــر تحـــت ســـلطان بســـكوته عنـــه فكيـــف إذا فعلـــه ؟ ولهـــذا جعـــل الإنكـــار هنـــا هـــو أفضـــل الجهـــاد ، كمـــا فـــي الحـــديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)

فـــإن قتـــل بســـببه فهـــو خيـــر الشـــهداء ،كمـــا فـــي الحـــديث (خيـــر الشـــهداء حمـــزة ورجـــل قـــام إلـــى ســـلطان جـــائر فـــأمره ونهـــاه فقتلـــه) ، وصـــار أفضـــل الجهـــاد ، لمـــا فـــي ذلـــك مـــن تعـــريض الـــنفس للمشـــاق العظيمـــة حتـــى بـــذل الـــروح لإعـــزاز الـــدين ، وإنكـــار المنكـــر ، ولأن جهـــاد الكلمـــة هـــو غايـــة جاهـــد الـــنفس والمـــال إذ هـــذا الأخيـــر هـــو وســـيلة لأظهـــار كلمـــة الله تعـــالى وإعلاءهـــا ثـــم الأمـــر فـــي هـــذا البـــاب دائـــر علـــى التـــرجيح بـــين المصـــالح والمفاســـد ، ودرء المفســـدة العظمـــى ولـــو ارتكبـــت الصـــغرى لـــذلك ، وهـــذه القاعـــدة لازمـــة لبـــاب الأمـــر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكـــر ، لاســـيما فـــي هـــذه الأزمنـــة التـــي يكثـــر فيهـــا اخـــتلاط الخيـــر بالشـــر ، والحـــق بالباطـــل والإنكـــار مـــن النصـــيحة، فالنصـــيحة هـــي ضـــد الغـــش ، ومـــن الغـــش للأمـــة الســـكوت عـــن الظلـــم أو تـــرك الظـــالم يتمـــادى فـــي ظلمـــه دون ردعـــه." راجـــع فتاوى الشيخ في موقعه.

قـــال صـــاحب الخطبـــة: و يكفـــرون الراعـــي و الرعيـــة و يســـتحلون دمـــائهم. أقـــول: "مـــن المجاهـــدين وجدتـــه يكفـــر المســـلمين و يســـتحل دمـــائهم ويجعـــل ذلـــك ســـبيلا للإصـــلاح إيتـــوني بكتـــاب مـــن قبـــل هـــذا أو أثـــارة مـــن علـــم إن كنـــتم صـــادقين ، فمقـــالاتهم منشـــورة مشـــهورة ، وفتـــاواهم ظـــاهرة معلنـــة ، وأبحـــاثهم تتـــداولها الأيـــدي صـــباح مســـاء ، وإصـــداراتهم المســـموعة والمرئيـــة والمقـــروءة تصـــل مـــن يريـــد و مـــن لا يريـــد. فـــو الله مـــا قـــام المجاهـــدون فيمـــا قـــاموا إليـــه إلا حفاظـــاً علـــى

تلك الدماء التي أصبحت في ميزان الأنظمة الطاغوتية أرخص وأهون من دم الدجاج بل البعوض"

و ما قتل ولي أمرك المخلوع لأكثر من ثلاث مائة تونسي خلال الثورة عنّا ببعيد و كان قد أمر الطيران الحربي بقصف مدينة القصرين و لكن الله سلّم، و ما إزهاق فرعون لأرواح المصريين عنّا ببعيدة و ما إبادة مسيلمة العصر للشعب الليبي عنّا ببعيدة و ما سفك الأسود العنسي لدماء اليمنيين عنّا ببعيدة و ما حرب بشار الأسد للشعب السوري عنّا ببعيدة. ولو أراد المجاهدون التسلط على دماء المسلمين ونفوسهم بالسفك والإزهاق لما منعهم من ذلك مانع ولا حال دونهم حائل فالشوارع مكتظة والأسواق مزدحمة ، ولكن حاش لله أن يتجرأ مسلم فضلا عن مجاهد يتحين لقاء ربه كل لحظة على سفك دم حرامٍ بغير حجة أو بحجج واهية يخسر معها دنياه وآخرته.

أمّا أحداث الروحية فكل الشعب التونسي يعلم يقينا أنّها مسرحية من تأليف الحكومة الخبيثة سوّقها إعلامهم العفن. فلم تنطلي هذه الحيلة إلا على رابطة "علماء" تونس، فخرجت على الشعب التونسي ببيان رخيص طمعا منها في الحصول على رخصة مسبوقة الدفع. قال صاحب الخطبة : أجمع أهل السنة على أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا في حال الكفر البواح. وهنا عدة مغالطات: الأولى: أن المجاهدين لم يجادلوا في هذا الأمر ولم يقولوا بجواز الخروج على أئمة الجور والظلم ولم يخرجوا على الحكام لأنهم فسقة ظلمة وإنما خرجوا عليهم لأنهم كفروا بالله العظيم، وإن أنكرت فعليك الدليل. الثانية: دعواه المكذوبة بالإجماع وكما قال الإمام أحمد " من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا وهولا يعلم "

مُؤَسَّسَةُ القَيْرَوَانَ الإِعْلَامِيّة

ولبيان كذبه في دعوى الإجماع فإني ناقل طرفا من خلفاء العلماء في ذلك : قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه الجليل الملل والنحل: " (إنّ سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلاّ بذلك) الفصل في الملل والأهواء والنحل171/4.

وقد استدل من ذهب من العلماء إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم أن الله تعالى أمر بإنكار الظلم وإزالته، وشرع ذلك أولاً باليد، ولأنّ الجور سبب لفساد البلاد والعباد، وفي دفعه تحقيق الصلاح، والمصالح العامّة التي ماجاءت الشريعة إلاّ لتوفيرها للناس، وما مبنى هذه الشريعة ـ أصلا ـ إلاّ على هذا الأساس .

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكلُّ من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحة، والزبير، وكلُّ من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية، وعمرو، والنعمان بن بشير، وغيرهم، ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول كلّ من قام على الفاسق الحجاج، ومن والاه من الصحابة رضي الله عن جميعهم، كأنس بن مالك، وكلّ من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين) .

ثم قال (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين، ومن بعدهم كعبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر، وكعبدالله بن عمر، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن، وهاشم بن بشر، ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبدالله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك، ومالك، والشافعي، وداود وأصحابهم، فإنّ كل من ذكرنا من قديم، أو حديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا) الفصل في الملل والنحل 171/4ـــ172 وقال أصحاب هذا المذهب: وقد أمر الله تعالى بقتال

الفئة الباغية قائلا: (فَقَاتِلُوا الّتِي تَبْغِي حَتىّ تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ) وقد علق الحكم على وصف البغي، وهو دليل بيّن على أن السلطة إنْ تحقق فيها هذا الوصف، يجب أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله .

فإن قيل: إنَّ الآية في طائفتين اقتتلتا باغيةً إحداهما على الأخرى، وليست في قتال السلطة الباغية ؟! فالجواب: إنّ عموم الآية يتناول سلطة البغي، المنحاز إليها طائفة البغي، الظالمة لبقية المسلمين، فهي طائفة بلا ريب، وهي باغية بلا شك، فوجب الانقياد للأمر الإلهي بقتالها، عملا بظاهر القرآن. قالوا: ولئن دل قوله تعالى: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهما عَلَىَ الأُخْرَى فقَاتِلُوا التي تبْغي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ) على وجوب قتال الباغين من غير السلطة إلى غاية الرجوع إلى حكم الشريعة، فما باله لايدل على قتال الباغين من ذوي السلطة إلى غاية هي الرجوع إلى الشريعة ؟!!والحال أن بغي السلطة أشد ضررا، وأعظم خطرا، وأكثر فسادا ؟! وقالوا: وقد عمل من ذكرنا من السلف بهذه الآية، وبالنصوص القرآنية التي تنفي العهد عن الظالمين قال تعالى: (قَالَ إنيّ جاعِلُك للنّاسِ إِمَاما قَالَ لاَيَنالُ عَهْدِي الظّالمِين) ، وبالنصوص النبويّة التي أمرت بالأخذ على يد الظالمين، فمن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه تلا قوله تعالى (يا أيها الناس عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنّ الناس إذارأوا المنكر ولا يغيرونه، أوشك أن يعمهم بعقابه) وقد ورد مرفوعا: (إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) خرجه احمد وأبو داود والنسائي

مُؤَسَّسَةُ القَيْرَوَانَ الإِعْلَامِيّة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل) رواه مسلم

قالوا: وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليتخوف على أمته الأئمة المضلين، ثم لاتكون شريعته داعية إلى إزالة ما يخاف على أمّته منه ! ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) خرجه الترمذي، وقال (وإنما أتخوف على أمتي أئمة مضلين) خرجه أحمد أبو داود وابن ماجة، وقال (أشد الناس عذابا يوم القيامة: رجل قتله نبيٌّ، أو قتل نبينا، وإمام ضلاله .. الحديث) خرجه أحمد قالوا: ولهذا قال الصديق رضي الله عنه ــ كما في السير ــ في أول خطبة سياسية في الإسلام مبيّنا سنة هذه الأمة في تحقيق العدل، ومحاربة الظلم: (إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني) ..قال ابن كثير: إسناده صحيح

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لكعب رضي الله عنه: إني سائلك عن أمرٍ فلا تكتمني، قال: والله لا أكتمك شيئا أعلمه، قال، أخوف شيء تخوفه على أمّة محمّد صلى الله عليه وسلم ؟قال: أئمة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر ذلك إلي، وأعلمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرجه أحمد قالوا: وهذا مذهب سيد الفقهاء أبي حنيفة النعمان رحمه الله، قال أبو بكر الجصاص

رحمه الله في أحكام القرآن: (وكان مذهبه رحمه الله مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور)

وقال (وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته، والقتال معه، وكذلك أمره محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن) . قالوا: وهذا نجم العلماء مالك بن أنس رحمه الله، قد أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبدالله بن حسن عندما خلع الخليفة المنصور، حتى قال الناس لمالك: في أعناقنا بيعة للمنصور، قال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبايع الناس محمد بن عبدالله بن حسن عملا بفتوى الإمام مالك .. ذكره ابن كثير في البداية والنهاية 84/10

وقد قالت المالكية: (إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول، أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين، فأمسك عنهما إلاّ أن تراد بنفسك، أو مالك، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك) أحكام القرآن لابن العربي.

وقال ابن العربي: (وقد روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل، خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم الله من كليهما، قال الله تعالى " فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدا مفعولا "، قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه، قوتلوا إن كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم، إذا كان بويع لهم على الخوف) أحكام القرآن قالوا وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، فقد ذكر أبن أبي يعلى في ذيل طبقات الحنابلة عنه (من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامه، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) طبقات الحنابلة 305/2

قالوا: وإن كان المشهور من مذهبه، تحريم خلع الإمام الجائر، غير أنه يمكن التوفيق بأن قوله بالتحريم يحمل على عدم القدرة لأنه حينئذ فتترجح المفسدة، ويبقى الظلم بل قد يزداد. ولهذا ذهب بعض محققي الحنابلة إلى القول بخلع الجائر، منهم ابن رزين، وابن عقيل، وابن الجوزي، رحمهم الله، كما ذكر ذلك المرداوي." أ.هـ (هل تاب السلفيون في موريتانيا ؟ للشيخ حامد العلي) .

أفبعد هذا ما زلت مصرا على الإجماع الذي نقلته !!

ولست هنا أروم بيان رجحان المذهب الذي ذكره ابن حزم رحمه الله بل إني أقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن رأي أهل السنة استقر على خلاف ذلك" ولكني أردت بيان غلطك في دعوى الإجماع التي نقلتها لترهب بها مخالفيك. قال صاحب الخطبة: أحمد بن حنبل لم يكفر المأمون و قد قال بخلق القرآن. أقول: أولا قياس حال المأمون على حال طواغيت الحكم اليوم قياس باطل لأنّه من قبيل قياس الأعلى بالأدنى؛فالمأمون زلت به القدم في مسائل خفيّة ليست من المعلوم من الدين بالضرورة كتحريم الزنا و الربا و الخمر ـــ فالمأمون يُعذر بالتأويل لأن المسائل الخفية كان لا يكفر بها العلماء حتى تقام الحجة: فالقرآن كلام الله و كلام الله صفة من صفاته .

وباب الأسماء والصفات زل فيها بعض العلماء فهي مسائل لا يصح التكفير بها حتى قيام الحجة ؛ قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه، فقط كفر. وأما قبل قيام الحجة، فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر،

فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11) ((فتح الباري) (407/13)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته، لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقرا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يتقضي كفره إذا لم يعلمه)((مجموع الفتاوى)) (538/7)

فهي ليست كالكفر البواح كالاستهزاء بالدين و التشريع و التحاكم إلى الطاغوت ـــ إذ أنّه هناك فرق بين المسائل الظاهرة و المسائل الخفيّة ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ : إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الأمور الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ : أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا ؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ) (الفتاوى 54/4)

و هاهنا فوائد عظام يجب الوقوف عندها:

مُؤَسَّسَةُ القَيْرَوَانَ الإِعْلَامِيّة

1- تفريقه رحمه الله بين من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في التكفير.

2- حكمه على من وقع منه كفر في المسائل الخفية بانه مخطئ ضال اذا كان ممن لم تقم عليه الحجة.

3- حكمه على من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة بانه مرتد فاطلق الحكم ولم يتوقف فيه . قال الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية معلقا على نص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسالة تكفير المعين : (فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة' فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل).الدرر السنية (10/355-356)

ثانيا ثبت عند بعض أهل العلم تكفير الإمام أحمد للمأمون؛فقد جاء في السنة لأبي بكر بن الخلال : (أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، قال : ثنا أبو طالب ، قال : قلت لأبي عبد الله : إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل ، فقال أهل طرسوس : الكافر ، لا رحمه الله . فقال أبو عبد الله: « نعم، فلا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا، وجاء بهذا ».) (5/95(1708))

ومعروف أن المأمون دفن في طرسوس كما ذكر ذلك الذهبي في السير. أخيرا،اعلم يا شيخ أن لك "يوماً ستقف فيه بين يدي الله تعالى ، ليسألك عن أعراض المجاهدين التي ثلبتها بمثل هذه الإنتقاصات والإتهامات والخلوص إلى النيات ، فالذي حرم دماء المسلمين وعصمها حرم أيضاً أعراضهم وأموالهم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ، والمجاهدون -خصوصاً - هم من أعظم الناس حرمة عند الله تعالى كما يدل عليه الحديث

الـــذي رواه مســـلم وغيـــره عـــن بريـــدة -رضـــي الله عنـــه - قـــال : قـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم : "حرمـــة نســـاء المجاهـــدين علـــى القاعـــدين كحرمـــة أمهـــاتهم ، ومـــا مـــن رجـــل مـــن القاعـــدين يخلـــف رجـــلا مـــن المجاهـــدين فـــي أهلـــه فيخونـــه فـــيهم ، إلا وقـــف لـــه يـــوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ؟".

كتبه المعتز بالله عبد الله الحجـازي

20 جمـــادى الثانية 1432 من هجرة محمد صلى الله عليه وسلم

مؤسسة القيروان الإعلامية

1432 هـ

Al-Qayrawan

مُؤَسَّسَةُ القَيْرَوَانَ الإِعْلَامِيّة